مقامه وليس المراد انه تكره القراءة باللحن كما هو ظاهر العبارة لما يلزم من التكرار مع ما سبق في مكروهات
التلاوة من قوله وقراءة بتلحين من غير فائدة وانما عبر هنا بالجمع للاختصار ص وكراء دف ومعزف
لعرس ش الدف بضم الدال وفتحها لغة هو المدور المغشى من جهة واحدة كالبندير مثلا فاذا
غشي منهما وكان من جانب فهو المزهر والمعزف نوع من انواع العيدان ونقل بعض عن العوفي المعازف
الملاهي وتشمل الاوتار والمزاهر ص والمستحسن ان ما تكره كراء ما ذكر للاعب اذ لا يلزم من اباحة
ضرب الدف في العرس اباحة اجارته فيه واما اجارة المعزف في غير العرس فانه لا يجوز والمراد بالعرس
خصوص النكاح ص وكراء كعبد كافرا ش يعني انه يكره للمسلم ان يواجر نفسه او ولده او عبده
المسلم او داره لكافر ومحلها اذا كان المسلم يجوز له فعل ذلك لنفسه كالخياطة والبناء والحرث
وما اشبه ذلك واما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه كعصر الخمر ورعي الخنازير وما اشبه ذلك فانه
لا يجوز له ان يواجر نفسه وما ذكر معه لكافر فان فعل فان الاجارة ترد قبل العمل وان فات بالعمل
فان الاجارة توخذ من الكافر ويتصدق بها على الفقراء ادبا للمسلم الا ان يعذر لاجل جهل او
نحوه فانها لا توخذ منه ونصب قوله كافرا على نزع الخافض واما الاجارة لعبيد الذمي فقد مر انه
مكروه في باب الذكاة عند قوله وبيع واجارة لعيده او على انه مفعول ثان لكراء لانه اسم مصدر
بمعنى الكراء فينصب مفعولين ومعموله الاول كعبد وهذا اولى لان النصب على نزع الخافض
مقصور على السماع ص وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه ش يعني وكذلك يكره للانسان
ان يبني مسجدا للكراء اي لياخذ اجرة ممن يصلي فيه وكذلك تكره السكنى فوقه بالاهل وما
بلغه في باب الاحياء من منع السكنى بالاهل فوق ظهر المسجد محمول ان المسجد لم يبن للكراء فلذلك
حرمت فوق حرمة المسجد المبني للكراء كما هنا او ان الكراهة محمولة على المنع فيوافق المنع الاتي
كما نقله الناصر اللقاني على التوضيح واما السكنى فوق ظهر المسجد بغير اهل فلا تمنع اجارته
وكذلك السكنى بالاهل تحت المسجد للكراء ام لا ص بمنفعة تتقوم ش الباء سببية تتعلق
بصحة الاجارة بعاقد واجر اي صحة بسبب منفعة تتقوم والمعنى ان الاجارة لا تتم الا بعاقد
كعاقد البيع ويزيد بما جرى بسبب منفعة تحصل للمستاجر وان تكون هذه المنفعة لها قيمة
ومعنى تتقوم اي ان يكون لها قيمة يجوز بذلك مثال استاجر تفاحة للشم واستاجر الطعام
لتزيين الحوانيت اذ لا قيمة له وكذلك كل ما لا يعرف بعينه فانه لا يجوز استيجاره خشية
السلف بزيادة الاجارة وانظر حكم من استاجر مسكا او زبدا للشم هل هو مثل حكم
استيجار التفاحة للشم ونحوه ام لا وهو الظاهر ومثل هذا والله اعلم كراء الشمع للمشي
به في الزفاف كما عند نابص وفي جزء الماخوذ من قوته كما سيم ان معنى تقويمها خروجها
تحت التقويم بان تكون الذات بحيث تتاتى باستيفائها من حيث استيفائها تاتي اخذ عوض
نفع في مقابلته الاجرة التي هي له كالقيمة للذوات واما تاتي التفاحة ونحوها للشم فانما
هو من هذر الزمان وليس تاتيا عن الاستيفاء من حيث انه استيفاء ص قدر على
تسليمها ش يعني ان المنفعة التي تحصل للمستاجر من شرطها ان تكون مقدورا على تسليمها
للمستاجر حسا فلا تجوز اجارة الاعمى للحفظ والاخرس للكلام وشرعا فلا تجوز الاجارة على اخراج
الجن والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تعليم الغناء ودخول الحائض
المسجد ص بلا استيفاء عين قصدا ش تقدم ان الاجارة بيع منفعة مخصوصة فكانه قال
صحة بيع المنفعة المخصوصة بشرط ان تكون المنفعة مما تتقوم وان يقدر على تسليمها
وان لا يكون فيها استيفاء عين قصدا فلا يستاجر الشاة لاخذ نتاجها او صوفها ولا

الاشجار

الاشجار لاخذ ثمرها ويستثنى من قوله بلا استيفاء الخ مسئلة الاستيضاع ومسئلة استئجار
ارض فيها شجر او بئر وشاة للبنها اذا وجدت الشروط كما ياتي فان فيه استيفاء عين قصدا
وهو اللبن والماء ص ولا حظر وتعين ش الحظر المنع والتعين ابلا المتعين ما لا يقبل النيابة ولو كان
غير فرض فمن امثلة الحظر اي المنع الاستيجار على صنع انية من نقد واستيجار الحائض على كنس
المسجد ومن امثلة المتعين كعين الفجر او ركعتي قبل الظهر وغير ذلك ص ولو مصحفا وارضا
غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر للتجفيف عليها ش مبالغة في الجواز فيما اذا توفرت
فيه الشروط يعني انه يجوز استئجار المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه
لاجارته وكذلك تجوز اجارة الارض التي غمر ماؤها بشرط عدم انتقاد الاجرة فتمتنع وجهه
النقد ولو تطوعا وجد المنع وقيد بندور الانكشاف لكونه في حيز المبالغة فهو محل الخلاف
واما لو كان انكشافه غالبا فكان نزاع في الجواز كما انه لا نزاع في المنع اذا كانت لا تنكشف
اصلا وكذلك تجوز اجارة الاشجار لمن يجفف عليها ثيابه لان الاشجار تنقص بذلك منفعتها وتتاتى
فقوله وان ارضا الخ معطوف على مصحف فهو في حيز المبالغة ولذا قيل محل الخلاف بقوله وندر
انكشافه اذ هي جملة ماضية حالية فتفيد معها فقد وقوله غمر ماؤها صفة لارض وفيه حذف تقديره
غمر ماؤها وقوله وشجر الخ معطوف ايضا على مصحف ففيه الخلاف ولذا قال علي الاجهوري
عند ابن عبد السلام قال في التوضيح والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه منفعة متقومة ام لا
لا لاخذ ثمرته المعطوف محذوف اي لا شجر لاخذ ثمرته اي لا تجوز اجارة الاشجار لاجل اخذ ثمرها لان ذلك
يؤدي الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وقوله ص او شاة للبنها ش فيه عطف على
ما هو جائز وهو قوله او شجر للتجفيف عليها حيث استوفى شروط في بيع اللبن وقدم في باب
السلم ان بيعه ان وقع جزافا لا بد من تعدد الشياه وكثرتها وان يحصل في ابانه وهو زمان اللبن
وان يعرف وجه حلابها فدره ليعلم البائع قدر ما باع ويعلم المشتري قدر ما اشترى وان
يكون الى اجل لا ينقص اللبن قبله وان يشرع في ذلك في يومه او في ايام يسيرة وان يسلم الى
ربها لا الى غيره وان وقع البيع على الكيل اسقط الشرط الاول فقط وهل الجواز مع هذه
الشروط ان الشياه لما كثرت بان كانت عشرة مثلا واخذ لبن شاتين منها غير معينتين فقد دخل
على ان لبن شاتين منها غير معينتين لان العرف انهم متساوون في اللبن وحينئذ يراد بالقلة
في كلام المؤلف الجنس فيصدق بالمتعدد كما هو من جملة الشروط وفيه عطفه على الممنوع حيث
انخرم بعض هذه الشروط وهذه ليست من باب الاجارة لان هذا بيع ذات وهي اللبن والاجارة
بيع المنافع ص واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ش يعني ان من اكترى ارضا
او دارا فيها شجر مثمر فان اشترط المكتري ادخال الشجر المذكور في عقد الكراء جاز حيث
كانت قيمته الثلث فاقل بان يقال ما قيمة الارض بلا شجر فيقال عشرة مثلا وما قيمة الثمرة منفردة
بلا ارض اسقاط الكلفة فيقال خمسة فقد استبان بقوله بالتقويم الى ان الثلث فما دونه انما يعتبر
له بالتقويم لا بما استوجبت الحرية لانه قد يزيد على القيمة وفهم من قوله ما لم يزد على
الثلث عدم اغتفار ما زاد عليه ولو شيء منه قدر الثلث فاقل وهو المشهور وان لم يشترط المكتري
لا دخول الشجر المذكور فلا يدخل في عقد الكراء بل هو للمكري فقوله واغتفر الخ اي وان كان فيه
استيفاء عين قصدا ليسارته ولدفع الضرر في الدخول عليه لاجل الشجر وهذا بالنسبة للثمرة
واما الزرع فلا يغتفر اشتراط الثمرة اذا كان ثلثا فاقل فيها ومن اكرى ارضا فيها زرع او بقل لم يطب
فلا يشترط لحمه فان كان نابتا جاز ولا ابلغ بهذا الثلث اه والفرق بين الاصول والزرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)